تدابير الوقاية من الابتزاز في منصات التواصل الاجتماعي

م. احمد رعد محمد

ahmedraad2@atu.edu.iq

جامعة الفرات الاوسط التقنية

Prevention (Legal) Measures to Extortion on Social Media Platforms

Lucturer. Ahmed raad mohammed

Al Furat Al Awsat Technical University

المستخلص

ليس خافيا على احد حجم الاهمية التي تشكلها منصات التواصل الاجتماعي في وقتنا الحاضر، حتى باتت تتدخل في جزيئات امور الحياة ودقائقها، وايمانا بعظيم سلبية الحد الثاني لهذه المنصات اصبح لزاما على المشرع والحكومة تأمين الولوج اليها بتدابيرٍ تشريعية مرة وفنيةٍ مرة اخرى . **الكلمات المفتاحية:**- الوقاية , التواصل الاجتماعي , الابتزاز

Abstract

Nowadays, It is a common fact the increasing importance of social media platforms as they have become interfering almost in all aspects and levels of human lives. For this reason, it is necessary for the legislature and the governments to secure people's access to them with different and strong technical procedures and legislative measures

. Keywords: prevention, social communication, blackmail

اولا : المقدمة :

اختراق وسرقة معلومات الكترونية هنا ومساومة وابتزاز هناك، واقع افتراضي هيمن على شتى مفاصل الحياة فرضه التطور التكنولوجي المتسارع، لا يُنكر عِظم فضله في تسهيل امور الحياة بشكل عام، ولما كان الامان بالشيء ضروري لاستخدامه فكان حري بالسلطات المختصة وضع الحلول الناجعة للحد من حالات تعكير صفو ذلك الواقع، فمن المعلوم عدم خلو اي مجتمع من المتطرفين والسراق والمبتزين .

ثانياً : اهمية البحث : ينماز البحث بتركيزه على الجانب الوقائي التشريعي تارة والفني تارة اخرى وهو ما يعني التصدي للاشكالية قبل وقوعها من قبل المشرع والحكومة على حد سواء .

ثالثا : مشكلة البحث : تتأتى مشكلة البحث من النقص التشريعي متمثلا بعدم وجود قانون للجرائم المعلوماتية اسوة ببقية الدول سيما العربية منها، وهذا ما انعكس سلبا على عمل الحكومة في الحد من تلك الجرائم ومحاربتها تارة، وعلى القضاء في سعيه تطويع النصوص التقليدية ومجازاة مرتكب تلك الجريمة تارة اخرى .

رابعاً : منهج البحث : يفرض البحث ضرورة اعتماد المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية المنظمة لعمل منصات التواصل الاجتماعي .

خامساً : خطة البحث : سيتم تقسيم البحث على ستة مطالب، إذ نعالج في الاول (تدابير الوقاية التشريعية من الابتزاز الألكتروني)، ونتعرض في الثاني لـ (الوقاية التربوية (التعليمية) والدينية)، ونبحث في الثالث (الوقاية الإعلامية)، ونضمن الرابع لـ (الوقاية الفنية)، ونخصص الخامس لـ (الوقاية الإجتماعية والأسرية)، ونخصص السادس لبحث (الوقاية الاقتصادية)، لنخرج بخاتمة نطرح فيها اهم النتائج والتوصيات الواجب الاخذ بها للحد من ظاهرة الابتزاز في منصات التواصل الاجتماعي، ويسبق ذلك كله مقدمة نوضح فيها اهمية البحث ومنهجه وخطة الدراسة .

تمهيد

مفهوم الوقاية

اجمعت معاجم اللغة العربية على ان المقصود من كلمة (وقاية) هو توخي شيئاً ما [١]، وبهذا يمكن القول بأن الوقاية تعني تلافي وقوع المحذور منه مستقبلاً او تقليل اثره قدر المستطاع [٢]، إذ ان وقوعه يعني الإنتقال الى مرحلة العلاج والمقاومة، فهي بمثابة اجراء قبلي استباقي مبكر يحول دون وقوع الإنحراف المتوقع او المحتمل ارتكابها عن طريق القضاء على العوامل المساعدة او المعجلة لذلك . [٣]

وتتعدد صور الوقاية حسب مصدرها او الهدف الذي ترنو اليه، فتارة يأخذ المشرع على عاتقه ذلك، وتعمل المؤسسات التربوية على وضع قواعد ذلك تارة اخرى، فيما تضع وسائل الإعلام حلول ذلك مرة اخرى، ولعل الوقاية الفنية المتمثلة بحكمة استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى، دار صادر، بيروت، مادة (وقى) ٤٠١/١٥.

(٢) الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والإجتماعية، محمد بن ابراهيم بن عبدالعزيز، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، اطروحة دكتوراه، الرياض، ٢٠١١، ص ٢٢ .

(٣) ناصر احمد العمار، المفهوم الحديث للوقاية من الإنحراف، الأمن والحياة، العدد ١٩٨، ١٩٩٨، الرياض، ص٤٨ .

والولوج الى الشبكة العالمية تشكل حاجزاً منيعاً ضد جل المخاطر، فيما يعد بناء الأسرة على اساسٍ اخلاقي قويم ومتين عماد الوقاية وجوهر تماسكها، وسنبحث صور تلك الوقاية كلٌ على حدة وكالآتي

المطلب الاول

تدابير الوقاية التشريعية من الابتزاز الألكتروني

تشكل الوقاية التشريعية اهمية بالغة في التصدي للاختراق اولا والابتزاز ثانيا، اذ تنظم التشريعات سيما المعلوماتية منها عملية الولوج للشبكة العنكبوتية في الدولة المعنية، وهو ما يجعلها تضع القيود المناسبة وبرامج الحماية اللازمة لمنع دخول المخترقين والمتطفلين لمعلومات المستخدمين، لذلك فحري بالمشرع وضع النصوص القانونية الكفيلة بتنظيم استخدام الواقع الافتراضي .

تعرف التدابير الوقائية التشريعية بأنها (إجراءات يقررها المشرع بهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لدى شخص ما) [١]، فالتدبير الوقائي اجراء جنائي ولهذا السبب لا يتصور الالتجاء إليه كقاعدة عامة إلا إذا كان هناك خطر لإرتكاب جريمة محتملة، ويكفي معرفة أن التدبير الوقائي يمكن أن يكون سالبا للحرية مدى الحياة أو مقيدا لها بقيود شديدة، لأن فكرة التدابير الوقائية هي إجراءات تواجه خطورة مستقبلة ولا يهتم بواقعة سابقة . [٢]

عندئذٍ لا يشترط ان يكون الخاضع لتلك التدابير قد ارتكب جريمة بالفعل، انما يكفي ان تتحقق في جانبه بعض مظاهر الخطورة التي توحي بإحتمال جنوحه الى ارتكاب جريمة، وهذا المفهوم هو اساس فكرة التدبير الوقائي التي تفصح عن هدفه الاساس وهو الوقاية وليس العلاج.[٣]

ان مبدأ الوقاية من الجريمة ذو نظرة مستقبلية لأنه يتجه نحو المستقبل وذلك بالتركيز على العوامل المؤدية للجريمة، او التي تساعد على بروزها والتعامل معها وصولاً الى القضاء عليها او تقييدها، ولا شك ان الوقاية من الجريمة افضل من ضبطها عقب ارتكابها لأن ذلك يوفر الجهد الذي يبذل من رجال الشرطة والقضاء واجهزة العدالة الجنائية الاخرى، كما تؤدي

(١) د. عمر الفاروق الحسيني ، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٤٨ .
(٢) د. اسعد عبد الحميد ابراهيم، التدابير الوقائية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة شندي، العدد الرابع، السودان، ٢٠٠٨، ص ٩ .
(٣) د. اسعد عبد الحميد ابراهيم، التدابير الوقائية في القانون الجنائي، جامعة شندي، ص ٥.

الوقاية بدورها الى انخفاض معدلات الجريمة ومن ثم تحقق الأمن والطمأنينة وهذا هو هدف السلطة. [١]

وتقوم فكرة الخطورة الاجتماعية أساساً على منع وقوع الضرر، إذ إن واجب الوقاية خير من العلاج وان واجب حماية المجتمع ومصالحه العامة من خطر الاجرام يحتم وضع اجراءات وتدابير قادرة على حمايته وذلك لأن الوجه الاخر لحماية المجتمع هو شعور الافراد عامة بتحقق مصالحهم وكفالة حرياتهم الفردية امام شعورهم بحماية القانون وان احدا لا يستطيع المساس بهذه الحريات والمصالح اذا لم يرتكبوا ما يمكن ان يشكل مخالفة للقانون .

ويرتبط موضوع الوقاية من الابتزاز ارتباطا وثيقا بالخطورة الاجرامية فالأخير جعل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات متحركاً لا جامداً، تحرك جعله يمتد الى حالات لا ترقى الى درجة الفعل الجرمي بذاتها، كالجريمة المستحيلة والاتفاق الجنائي والتسول وغيرها مما حدا ببعض الفقه الى القول ان (لا خطورة اجرامية ولا تدبير إلا بنص) .

ولا يمكن انكار التعارض الحاصل بين الخطورة الاجرامية ومبدأ الشرعية الجنائية استنادا الى عدة مبررات، فالفقه الذي لا يجد تعارضاً بين الاثنين يذهب الى القول ان مبدأ العدالة يقتضي التدخل لحماية المجتمع ووقايته من الجريمة قبل وقوعها، وعدم التخلي عن هذا الواجب لحين تحقق الخطر، كما ان وظيفة التشريع يجب ان لا تقف عند حد رعاية مصلحة الجماعة وعملية تقدير العقوبة لمن يعتدي على هذا الحق محل الحماية، وانما يجب ان يمتد الى الوظيفة الوقائية للتشريع بتدخله في حماية الحق او المصلحة المحمية قبل وقوع الاعتداء وعدم الاكتفاء بفرض العقاب على الاعتداء، إذ ان غاية المشرع من اقرار مبدأ الشرعية وتقرير العقاب على الافعال الجرمية يتمثل في الردع العام الذي يعني تحذير باقي الافراد في المجتمع الذين تراودهم فكرة الجريمة بأنهم سينالون ذات العقوبة التي تفرض على المجرم الذي ارتكبها فعلا، فضلا عن اقرار مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يتحقق عندما تفرض على المجرم الذي يرتكب جريمة معينة ذات العقوبة المقررة قانوناً إذ كلما كانت العقوبة متناسبة مع ضرر الجريمة او خطرها زاد شعور الجماعة بالارتياح الى عدالة مجتمعه ومن ثم احترام قوانينه ونظمه، كما يحقق المبدأ فكرة الردع الخاص حين تكون العقوبة بعين الإيلام الذي يمنع الجاني نفسه من معاودة التفكير في إرتكاب ذات الجريمة، واخيرا فإن ما يتمخض عن المبدأ

---

(١) احسن مبارك طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠١، ص ١٥.

كذلك فكرة التأهيل الذي يتحقق حين يتم تنفيذ الجزاء الجنائي من خلال وسائل التهذيب والعلاج بشكل يغادر الجاني المؤسسة العقابية التي اودع بها وهو اهلا للتكيف مع مجتمعه [١] ، ويمكن المحافظة على مبدأ الشرعية الجنائية من خلال تحديد حالات الخطورة الاجرامية التي يجوز للقضاء التدخل فيها تحديداً دقيقاً بشكلٍ يمكن معه تحديد التدابير الوقائية التي يجب فرضها لمواجهة تلك الخطورة المتحققة، على نحو يمنع القاضي الجنائي في الخروج على تلك النصوص، فضلا عن عدم جواز مواجهة الخطورة الاجرامية الا بقرار قضائي حماية للأفراد من تعسف واستبداد السلطات الادارية .

في حين يرى جانب آخر من الفقه ان الخطورة الاجرامية السابقة مجرد احتمال ومناط التدابير الوقائية حينئذٍ سيكون الاحتمال بذاته، وهذا ما يشكل اعتداءً سافرا على الحقوق والحريات الفردية، لذا يشترط هذا الفقه ضرورة ارتكاب الجريمة الى جانب خطورة الفرد ليتمكن القضاء من تطبيق التدبير الجنائي المناسب بإعتبار ان الجريمة هي الامارة الرئيسة الدالة على الخطورة الاجرامية .

ويرون أن اثبات الخطورة الاجرامية امر في غاية الصعوبة، وهو يتطلب فحصا شاملا ودقيقا لجميع النواحي النفسية والبيولوجية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للفرد، دراسة في الخطورة الاجرامية . [٢]

ونحن في هذا الصدد نميل الى وجوب الأخذ بمعيار الخطورة الاجرامية في الإبتزاز الالكتروني رغم صعوباته، ومن ثم فعلى المشرع اولا افتراض الحالات التي تمثل احتمالية ارتكاب تلك الجريمة وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس، وتكون علة هذا الافتراض تقدير المشرع لخطورة الابتزاز الالكتروني التي لا يقدم على ارتكابها الا مجرم خطير خطورة لا تثير الشك بشكل لا تتوقف معه على اقامة الدليل عليها [٣] ، فضلا عن تحديد العوامل التي تستخلص منها الخطورة الاجرامية، او تحديد مصدر تلك الخطورة .[٤]

---

(١) د. صباح مصباح محمود الحمداني، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (٤)، الجزء (٢) السنة (١)، ٢٠١٧، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، السنة الثالثة عشرة، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧١، ص٢٢١ .

(٣) د.خالد مجيد الجبوري، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ٣٠٧ .

(٤) كما هو مسلك المشرع العراقي في المادة (١/١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

يهدد الابتزاز السكينة المعلوماتية التي تعني (حماية سرية وسلامة وخصوصية محتوى وتوفر المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء عليها أو استغلال نظمها في ارتكاب الجريمة المعلوماتية) . بمعنى اخر (استقرار حياة الفرد معلوماتياً وفق المجرى العادي للامور) . وتعتبر السكينة من المواهب وهي ذات معنى حسي ومعنوي معاً لأنها ترتبط بالقلب، وهي تختلف عن الطمأنينة التي تعتبر من المكاسب والتي تعتبر ذات مضمون معنوي فقط [١] فالافراد يتعاطون مع المعلومات والاتصالات وكافة الأنشطة الجارية في الشبكة العالمية بحسن نية ووثوق بكافة موجوداتها.

ويتحقق الابتزاز بمجرد حصول واقعة التهديد بنشر المعلومات التي تم الحصول عليها، ولا تشترط الشروع بأعمال النشر تلك، وذلك لأنها تؤدي الى خوف وفزع وقلق الشخص المراد ابتزازه، ولما كان ذلك كافياً لوحده لإصابة المقابل بمرض مفاجئ او عدم استقرار لحالته النفسية فٌانه يشكل جريمة بحد ذاته .. وما يؤكد ذلك جريمة التهديد التي تتحقق بمجرد حصول قول التهديد دون شرط تنفيذ الفعل المادي .

ولما كانت المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تتحدد وفقاً لظروف المجتمع وتقاليده ونظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي [٢]، فإن تجريم الابتزاز الالكتروني يمثل اقصى درجات الحماية التي يضفيها التشريع عليه، كونه وثيق الصلة بالمنظومة القيمية وقواعد السلوك الاجتماعية المقبولة لدى المجتمع العراقي، إذ نجده يساهم في انتشار الكثير من الجرائم كالقتل بدافع الشرف والانتحار ... الخ، ما يفرض على المشرع تحصين السكينة المعلوماتية منه ومن اعماله التحضيرية . [٣]

وتعتبر المرأة النموذج المثالي للإبتزاز الالكتروني لأن أدوات المبتز فيها غالبا ما تكون صوراً فاضحة أو محادثات خادشه للحياء، أو فيلما لعلاقة غير شرعية جمعت ما بين المبتز والضحية، والمبتز قد يكون خطط لجريمته منذ البداية ما يعني انه يتسعمل الغدر والخيانة في ارتكاب جريمته دون ان يترك للمجنى عليه فرصة الدفاع عن نفسه، لذلك يمكن اعتبارها من جرائم الترصد المزروعة في تفكيره مسبقاً والتي ينفذها بعد توطد أواصر العلاقة بينه وبين

---

(١) م. م. صلاح الدين سليم محمد، السكينة والطمأنينة في القرآن الكريم - دراسة دلالية -، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، ٢٠١٢، ص ٢٢ .

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ،ط٣، بغداد ،٢٠٠٦،ص٢٤ – ٢٥ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١٩- ١٨ .

ضحيته، ونجد هنا تجاوب المرأة مع المبتز في اعلى صوره خوفاً من العار الذي تترقبه أمامها إذا ما فكرت في رفض طلبات الجاني . [١]

وغالباً ما يميل المحققون الى التَقَصت ومراقبة المحادثات الخاصة سعيا لإكتشاف الجرائم الهامة والتي تمس كيان المجتمع ككل، انطلاقاً من سمو المصحلة العامة على مصلحة الأفرد في خصوصياتهم كون الامِن والسلامة العامة تفوقان قيمة ما يتذرع به الفرد من حق في الخصوصية [٢]، ولما كانت المُراقبة الالكترونية تمثل اجراء خطيرا وقيداً عَلَى حرية الافراد الشخصية [٣]، فقد امسى التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة امراً لا بد منه، وهو ما قضي بضرورة إخضاع المراقبة لإجراءات وضوابط تحقق المصلحة العامة، وتعمل على حماية الحرية الشخصية للافراد . [٤]

وتتم المراقبة الالكترونية بتعقب الاجهزة المستخدمة للوصول الى اماكن مستخدميها عن طريق الإسْتعانة بمعلومات الأبراج المزودة للخدمة [٥] فجل الاجهزة الرقمية الحديثة يمكن ان تخضع للمراقبة الالكترونية بزراعة برامج خاصة بها ابتداء لتسجيل كل ما يدور من أحاديثْ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . [٦]

المطلب الثاني

الوقاية التربوية (التعليمية) والدينية

ان للتهذيب الخلقي والديني بالغ الأثر لتلافي الوقوع في شباك الإبتزاز وهذا لا يتم إلا من خلال النصائح والإرشادات الدينية وفي شتى الموضوعات سيما علاقة الفرد بخالقه، فضلا

---

(١) د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي - دراسة مقارنة -، بحث نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٢٥ ، ص ٣٨ . وفي قبال ذلك تلجأ بعض النساء الى ابتزاز الرجال من خلال النهديد بتشويه السمعة بالتهديد او تقديم شكوى ضدهم للحصول على مبتغى معين .

(٢) علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق ، الطبعة الثانية ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٢٠٤ .

(٣) د . رأفت الدسوقي ، الحريات السياسية الرقمية للموظف العام ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٨ .

(٤) د . سليم علي عبده ، التَفْتيشْ في ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد – دراسة مقارنة - ، مِنْشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ص ٩١ وما بعدها .

(٥) ينظر المادة (١) الفقرة (٦) مِنْ قانون الوقاية مِنْ الاشعة غير المؤينة الصادرة مِنْ مِنْظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

(٦) د . مصطفى محمد موسى ، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الإنتَرْنَتْ – دراسة مقارنة - ، الطبعة الاولى ، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢ وما بعدها .

عن علاقته بغيره ونفسه، ولا ضير في تضمين تلك النصائح في متن المناهج التعليمية والتربوية . [١]

فالدور التربوي للمؤسسات التعليمية سيما في المراحل الإبتدائية التي تمثل الخطوات الأولى في التنشئة الاجتماعية وأساساً تقوم عليه بقية المراحل، يجب ان يكون مواكباً للتطورات بإضطراد لأن خلق الإستعداد للإنحراف منذ الصغر يمثل امراً جللاً . [٢]

ولعل تنمية قدرات التلاميذ واحتوائهم وزرع الثقة بنفوسهم بتجنب ايذائهم مادياً بالضرب ومعنوياً بالسخرية منهم وإفساح المجال لهم لإبراز طاقاتهم يؤدي الى تقليل نوازع العداء ومن ثم حب التعليم والتعلم والإفضاء الى تحجيم الإبتزاز . [٣]

ولا تقل اهمية المقررات الدراسية عن دور المعلم إذ ان تقادم تلك المناهج، وضعف موضوعاتها، وعدم تركيزها على الجوانب الأخلاقية الجوهرية السائدة في المجتمع على نحو تعمل على تحصين متليقها ضد مخاطر المتطفلين، فضلا عن عدم اتباع الطريقة المثلى في التدرج في المستوى التعليمي، أمور تفضي الى انحسار آفاق الحوار وتعظيم الأنا واضمحلال العقل مقابل الصعاب، ما يهيأ ارضية خصبة لإنجرار الأفراد وراء الشهوات بسبب قلة الوعي والمعرفة على نحو يسهل استغلالهم وابتزازهم . [٤]

ومن اجل اسناد ذلك وتوكيده فلا بد من غرس العقائد الدينية لدى الأفراد وذلك لشمولها على المثل والقيم العليا والسامية التي تجنبهم وتردعهم عن ارتكاب المحرمات والوقوع في المعاصي، سيما وان القانون غالباً ما يعاقب على ماديات الفعل الجرمي دون مرحلتي (التفكير والتحضير)، على العكس من الدين الذي يحاسب الفرد على نواياه التي يدق اثباتها على القانون والقضاء دفعاً للحرج والمحافظة على حريات الناس وتحقيق المصلحة [٥]، ولا يقف اثر الدين هنا وانما يتعداه الى مرحلة ما قبل التنفيذ والذي يسمى بـ (العدول) الإختياري

---

(١) نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص ١٦٤ .

(٢) سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الاكتروني وأساليب الوقاية منها - قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية -، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٢٢، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٨١ .

(٣) ايمن فؤاد مداح، سياسة الوقاية والمنع لحماية الشباب السعودي من الوقوع في الجريمة، رسالة ماجستير، جامع نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٧٦ .

(٤) مجموعة مؤلفين، الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، سلسلة ثقافاتنا الأمنية، الإصدار الثاني، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٩، ص ٩٥ .

(٥) د.علي حسين الخلف – سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بيروت ، ٢٠١٥، ٢٠١٥، ص ١٥٧ .

او الإضطراري عن استكمال المشروع الإجرامي خوفاً من الآثام والمعاصي وطمعاً بثواب الله تعالى، مع العرض ان القانون أخذ بفكرة العدول هذه تشجيعاً للجاني لعدم اتمام الجريمة . [١] لذلك لعلنا لا نبالغ لو قلنا ان تسليح الفرد بالقيم الدينية وتعاليمها سواء السماوية او الوضعية له بالغ الأثر في تصحيح سلوكياته على نحو بناء لأنها تعتمد رقابة ذاتية تنبع من الضمير وتسبر اغوار الالتزام . [٢]

المطلب الثالث

الوقاية الإعلامية

لعل المتتبع لوسائل الإعلام سيما الإجتماعية منها يلمس ميلاً واضحاً لتغطية الأخبار والتقارير ذات الأحداث العنيفة او الحوادث الدموية او الجرمية، وكإن تلك المواد الإعلامية اصبحت بمثابة المواد الدسمة للتقارير الصحفية والنشرات الإخبارية، فضلا عن هبوط مستوى الطرح في الوسائل المقروءة والمسموعة على حد سواء، والتي تتمثل في نشر المقالات والروايات والأغاني والمسلسلات والبرامج ذات المحتوى الجنسي، والقيام بتمثيل العلاقات الحميمة بجرأة بالغة، على نحو يؤجج مشاعر الأفراد ويفسد قيمهم ويثير غريزتهم الفطرية [٣]، على نحو تبتعد تلك الوسائل عن هدفها المأمول، سيما في ظل ضعف التنظيم والرقابة على مختلف الوسائل الإعلامية وتزايد الخشية لذهابها لمسلك غير محمود وذلك هو الخسران المبين .

فالتكوين الثقافي الواعي للمواطن على نحو يجعل سلوكه معبراً عن الفضيلة ومثل المجتمع العليا المرتبطة بإحساسه بمسؤوليته الأخلاقية يؤدي الى تقليل نسبة الجريمة .

ولما كانت النفس أمارة بالسوء مصداقاً لقول الله تعالى [٤] فأصبح لزاماً تقوية دور الفضيلة والركون الى الفطرة الإنسانية السليمة التي فطر الله الناس عليها ونبذ الرذيلة .

---

(١) د .ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ،ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص٨٦ .

(٢) توفيق الشاوي،المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية،معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٩٥،ص ٢١.

(٣) شارف حمزة سيف الدين، العدول عن اتمام الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٣٨ وما بعدها .

(٤) رنا حكمت عباس، الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في ملجة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد (١)، العدد (٤٤)، العراق، ٢٠٢٢، ص ٤٧٤ .

لذلك لا بد من التركيز على مسألة عرض الجرائم بإسلوب غير محبب سيما للشباب على نحو لا يدفعهم الى الإقتداء بهم، خصوصاً وان الفئة الاخيرة تتأثر بالمشاهد وتكون اكثر عرضة لحب التجربة الشخصية . [١]

المطلب الرابع

الوقاية الفنية

برامج الكترونية تسمح بالتواصل المرئي او المكتوب بين الأفراد والمؤسسات في نطاق معين وعلى مدار الساعة، وبهذا يقتضي هذا النوع من التواصل إجتماع الإنسان مع غيره من اجل اشباع الرغبات الفطرية او العمل او العلم ... الخ . [٢]

تتنوع وسائل التواصل الإجتماعي المتاحة حالياً إلا ان اشهرها استخداماً هو (الفيس بوك، الواتساب، التليجرام، الأنستغرام، التيك توك) ... الخ، وتتميز جميع هذه البرامج بسهولتها في التواصل والتفاعل بين الأفراد والتي لا تتطلب من المستخدم سوى الإتصال بشبكة الإنترنت التي اصبحت متاحة بشكل كبير في الآونة الأخيرة وبمختلف الأماكن [٣]

ويمتد الأثر السلبي لمشكلات التواصل الألكتروني الى فتور العلاقات العاطفية بين الزوجين بسبب الإنعزال الاجتماعي والنفسي لأفراد الاسرة الواحدة وضعف التواصل بينهم [٤] الاجتماعية ، ما يؤدي الى ضعف تماسك الأسرة واستقرارها ومن ثم تفككها وتلاشي دورها في المجتمع، [٥] لأن الثقة المفرطة التي يضعها احد الزوجين بأصدقاء الواقع الافتراضي ومتابعيهم تحتم ضرورة تبادل المعلومات ومن بينها (الصور والمقاطع المرئية) وغيرها والتي

---

(١) مجموعة باحثين، المعرفة عبر وسائل الإعلام، اصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الإعلامي، دار النفائس، الطبعة الاولى، العراق، ٢٠١٧، ص ٢ و ٨ و ١٧.

(٢) حصة عبدالهادي الفهيدة، قضايا اشرية في وسائل التواصل الإجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠١٨، ص ١٠ .

(٣) إذ اصبح توافر شبكة الواي فاي ميزة لإستقطاب الأفراد في اماكن التسوق او الحلاقة او المقاهي ... الخ ومع ذلك فإن النسبة الأكبر لمن يستخدمون تلك المواقع هي في المنزل، د. سلطان محمد الهامشي وآخرون، اثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على تنشئة الطفل في المجتمع العماني، دراسة مقدمة من جمعية الاجتماعيين العُمانية إلى وزارة التنمية الاجتماعية، عمان، ٢٠٢٠، ص ١١٣ وما بعدها .

(٤) حتى ان بعض الدراسات اكدت على ظهور اعراض سلبية بسبب الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي منها الشعور بالإغتراب والعزلة عن الواقع ومن ثم القلق واكتئاب واضطراب المزاج والتقصير بالواجبات تجاه الأهل والأصدقاء د. مروة محمود عمار، الشفقة بالذات وعلاقتها ببعض المشكلات النفسية والاجتماعية الناتحية عن استخجام وسائل التواصل الاجتماعي لدى طلاب الجامعة، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في التربية، العدد التاسع عشر، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ٣٧٧ .

(٥) مساعد محمد سعود، الآثار السلبية المترتبة على استخدام التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالتفكك الاسري في المجتمع الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (١٨٦، الجزء الأول، الكويت، ٢٠٢٠، ص ٧١٧،

من الممكن ان يستخدمها احدهما ضد الآخر في نهاية المطاف، ما يهدد بالضرورة استمرار العلاقة الزوجية السابقة، لأن استخدامها كسلاح بالسلب بمواجهة الطرف الآخر قد يدفع صاحب الشأن الى تقديم تنازلات مادية او معنوية كبيرة اذا ما فضحت بين الناس من شانها ان تؤدي الى نفور المجتمع منه، وقد ينتهي به الى الإنتحار احياناً تلافياً للفضيحة بين ابناء جلدته، او قد ينتهي به الأمر الى ارتكابه جريمة بحق شريك حياته، كونه لا يمت الى الأخلاق بصلة وامر لا ترتضيه التقاليد والعادات السائدة . [١]

لذا يمكن القول بأن خطأ الضحية يستغرق خطأ الجاني دائماً في هذه الجرائم، إذ لولا انصياع الفرد وراء رغباته وتماديه بالإستمرار بعلاقة غير شرعية مع شخص غريب، وسماحه للطرف الآخر بالإطلاع على صوره الخاصة او مقاطعه الفديوية لما كانت لديه القدرة على التاثير عليه او ابتزازه بأي طريقة كانت . [٢]

ولعل وسائل التواصل الإجتماعي تلبي احتياجات العديد من الأفراد كالمرح والشهرة ومشاركة الآخرين يومياتهم، خصوصاُ قاطعي الصلة بأقربائهم واقرانهم، ومن ثم تقدم لهم منصات التواصل الإجتماعي ساحة للتعبير عن هواياتهم ورغباتهم الشخصية سيما وهي تسمح بإستعمال الأسماء والصور المستعارة، وهذا يوصلهم الى تحقيق رغباتهم كالرضا عن النفس والتقدير والإحترام والإهتمام الذي لم يتمكنوا من نيله في الواقع الحقيقي . [٣]

لذا فلا بد من تجنب نشر الصور الشخصية الخاصة بأي موقع كان، سيما المواقع والبرامج التي تطلب ذلك للحصول على منفعة معينة، فضلا عن تعطيل البرامج الخاصة بتشغيل الكاميرات سيما الأمامية منها والموجودة في الحاسب الآلي والموبايل، وكذلك رفض فتح اية رسالة واردة في احدى البرامج الألكترونية سيما ذات المحتوى الترغيبي والربحي بالحصول على جوائز، او ربح مبلغ مالي، او جهاز معين وما شاكل ذلك . [٤]

المطلب الخامس

---

(١) د. مصطفى الرواشدة، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الاردني، مركز الكتاب الأكاديمي، الاردن، ٢٠٢٠، ص ٣٠

(٢) بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم ـ الاسباب ـ العلاج)، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الاسلامية بجامعة الملك سعود، الطبعة الاولى، الرياض، ص ٥٢ .

(٣) جمعة بن محمد بن حمد الرواحي، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية وعلاقتها بالافكار اللاعقلانية لدى طلبة مرحلة التعليم ما بعد الاساسي بسلطنة عمان، اطروحة دكتوراه، اجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٢١، ص١ .

(٤) د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد ٤، مصر، ٢٠١٨، ص ١٩٦٨ .

الوقاية الإجتماعية والأسرية

لا مناص من الإعتراف بدور الأسرة الفعال في تحجيم التعرض لمثل هذه الجرائم، ولعل ابرز مهامها رقابة الوالدين ومتابعتهم من خلال توجيه النصح والإرشاد لإتباع الطرق السوية والإبتعاد عن مواطن الزلل، إذ غالباً ما يحاول بعض الأبناء أن تكون لديهم استقلالية خاصة بحياتهم الاجتماعية بعيدا عن الأهل، حتى يكونوا بمنأى عن الرقابة الأسرية في حياتهم الخاصة، وهذا ما ينذر بوقوع الأخطار مستقبلاً سيما من قبل المراهقين . [١]

وما ينذر بإزدياد خطر ذلك ان اغلب رواد التواصل الاجتماعي يتسخدمون غرف الدردشة الفيديوية والمكتوبة التي تساهم بخلق وايجاد اصدقاء افتراضيين بمختلف العقليات التي لا بد ان يجد المراهق بإحداها ضالته وشرارته الأولى لمنح الثقة بالآخرين ومن ثم تبادل خصوصياته معهم [٢] ولا شك ان اعطاء الحرية المطلقة للأبناء مهما كانت درجة تربيتهم والتزامهم الديني والأخلاقي فهو امرٌ جلل اذا لم يستند على صحيح الضوابط ودقيق التنظيم، لذا فإن عظيم المسؤولية تقع على عاتق الآباء لا الابناء لأن وقوع المحذور من شأنه ان يُلحق الضرر بمكانة العائلة وسمعتها بالكامل. [٣]

ومن ثم فلا بد من قيام الأسرة بتوفير الحنان والحضن الدافئ والمودة والوصال للأبناء سيما البنات منهم، ما يحتم ضرورة الإبتعاد عن ممارسة الضغوط النفسية السيئة سيما الإهانة بالتعذيب او الضرب من قبل احد افراد الأسرة، وذلك تجنباً لدفعهم للبحث عن ذلك خارج اطار الاسرة، وهذا ما يحتم على الأم ان تكون بمثابة الصديقة الحميمة للبنت، فضلا عن قيام الأب بإسماع اولاده جميل الألفاظ ولطيف الكلام وإشعارهم بقربه الكبير منهم لدرجة اعتياد جوارحهم على الشعور بلذة ذلك التعامل وطيب الكلام، ما يُشكل جداراً مانعاً وحامياً من سماع اي كلام معسول صادر من ذوي النفوس الضعيفة. [٤]

إذ ان عدم اغداق الوالدين بمشاعر الحب والحنان الكافي لأبنائهم يخلق لهم تصحر عاطفي بسبب الفراغ، سيما في ظل محدودية النقاش والحوار الذي يحرمهم من سماع عبارات الثناء

---

(١) د خالد أحمد عبد الجواد، علاقة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بمشكلات الأسرة العربية، ص ١١٥

(٢) تامر محمد صالح،الابتزاز الالكتروني(دراسة تحليلية مقارنة)،دار المنظومة،الاسكندرية،٢٠١٨، ص ٦٤١

(٣) سعاد شاكر بعيوي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، غير منشور، العراق، ٢٠٢١، ص ١٢٥ .

(٤) د. نورة عبدالله المطلق، ابتزاز الفتيات (احكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي،مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والعشرون، المجلد الثاني، الامارات، ص ١١ .

والتشجيع، فكل ذلك يجعل منهم فريسة هينة للوقوع في شباك الكذب والخداع التي يستخدمها الشباب . [١] لذا فإن غياب القاصرين المتكرر وغير المبرر وحرصهم على الخروج بمفردهم للتسوق والتطبب والتنزه والتعلم، وكذلك الحرص على الإتصال بمفردهم سيما في ظل كثرة الإتصالات وبدافع الخصوصية، فضلا عن العزلة والإنطواء والتفكير والإنشغال الدائم فهي أمور جديرة بالوقوف وراء اسبابها وملاحظتها بدقة ومحاولة معالجتها بأسرع ما يمكن . [٢]

المطلب السادس

الوقاية الاقتصادية

يجب ان لا ينصرف الذهن عن الفقر الى الجنبة الاقتصادية فحسب، إذ يستعصي على الناس الفقراء العودة الى اعمالهم الشريفة السابقة عليه، فهو يؤثر على نواحٍ عدة منها الجنس ومستوى التعليم والعرق والطبقة الإجتماعية [٣]، وبهذا تسهم البطالة المنتشرة بسبب المحسوبية والوساطة في توسيع الفجوة بين مختلف فئات المجتمع ما يصنع صراعاً مستمرا بين أفراده، على نحو تجعل العاطلين بعزلة بالغة مبحرين بعيداً عن الأنماط المعتادة لسلوكيات المجتمع، ما يُعسر مسألة اندماجهم بالأسوياء وييسرها بأقرانهم الضآلين . [٤]

وللتخفيف من حدة ضغوطات المعيشة ووفاءً للواجبات المالية سيما (المستحدثة) منها يركن العاطلين الى شتى الوسائل سيما الجرائم لسد رمق العيش وإحتياجات الحياة الأساسية، إذ يسعى الأفراد سيما في ظل الأزمات الصحية وغيرها وما يصاحبها من ركود اقتصادي الى التوجه لمختلف الأساليب مشروعة كانت ام غير ذلك، متبرئين عن المثل والقيم العليا الحاكمة للمجتمع، لذا فإن توفير الحياة الكريمة كما كفلته المواثيق والدساتير [٥] والإسهام في تنشئة

---

(١) بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم ـ الاسباب ـ العلاج)، مرجع سابق، ص ٢٧ .

(٢) إبراهيم بن سليمان الهويمل، جرائم ابتزاز الفتيات وطرق اكتشافها والتحقيق فيها، ورقة عمل مقدمة على هامش الملتقى العلمي لمكافحة الجرائم المعلوماتية .

(٣) في هذا المعنى : تغريد غالب حسن غنيم، الفقر وتأثيره على ارتفاع معدلات الجريمة من وجهة نظر الشباب بمنطقة مخيم شعفاط، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١٨، ص ٢٧ .

(٤) عبدالله سالم الدراوشة، أثر الفقر والبطالة على السلوك الجرمي في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الأمن العام، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد (٧)، العدد (٢)، الاردن، ٢٠١٤، ص ١٩٠ .

(٥) اذ نصت المادة (٣٠/ ثانياً) من الدستور العراقي على انه : (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون) .

الأسر المتعففة والفقيرة وتوعيتها ورعايتها وتوجيهها الى جادة الصواب بمثابة الحصن المنيع والدرع الواقي ضد مختلف السلوكيات الخاطئة والمحظورة اجتماعياً . [١]

والمتتبع يجد ان رابطة الفقر بالإبتزاز مباشرة نتيجة لعدم قدرة الأفراد على الزواج لضعف الإمكانات المالية، بمقابل ثورة الغريزة الجنسية، على نحو يركن الى طرق غير مشروعة ومؤقتة لسد حاجته الآنية فقط، فيعمل المبتز الى استغلال فقيرات الفتيات الى ممارسة الخطيئة مقابل الحصول على المنفعة المادية او المعنوية، سواء بإقامة العلاقة الآثمة مع المبتز بشكل مباشر او مع وسيط آخر غيره، فيما يعمل على ابتزاز الغنيات منهن بتهديدهن بشتى الطرق للحصول على الأموال تجنباً لفضحهن .

ولما كانت النفس البشرية مجبولة على الخير بل للأخير لذة في عمله، وإنما تفعل الشر بالتأسي والتكلف كونه ممقوت ليس من طبيعتها [٢] لذا فإن السياسات الإقتصادية الهادفة الى تخفيض منحدر الجريمة نجدها تشدد على استمرار تحسين نوعية الحياة وتوفير فرص العمل اللائقة لمختلف فئات المجتمع لإبعادهم عن جادة الجريمة، لأن تنامي الأحياء المعدمة من شأنه الإرتفاع بمنحنى الفوضى والجريمة نتيجة لإنحلال العادات الإجتماعية المحرمة والمانعة لجوانح السلوك.[٣]

الخاتمة

بعد استكمال صفحات هذا البحث لا يسعنا الا ان ندلو بدلونا في هذا المقام ببيان اهم التي توصلنا اليها من خلال البحث وهي كالآتي :

النتائج :

١- تتعدد صور الوقاية من الابتزاز مستندة في ذلك على مصدرها او هدفها ومنها (التشريعية، التعليمية، الإعلامية، الفنية، الإجتماعية والاخلاقية، والإقتصادية .

---

(١) د. هند فؤاد السيد، العوامل الاجتماعية المؤثرة فى ارتكاب الجرائم داخل الأسرة المصرية : رؤى عينة من الخبراء، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد (٥)، العدد (٢٤)، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ص ١٨ .

(٢) مصداق ذلك الآية (٢٨٦) من سورة البقرة قوله تعالى : (لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ) يراجع في هذا المعنى : احمد مصطفى المراغي، تفسي المراغي، الجزء الثالث، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٢٠٠٧، ص٨٥.

[3] Hannon, Lance. 2002. "Criminal Opportunity Theory and the Relationship between Poverty and Property Crime.

٢- لعل جل التدابير الوقائية المذكورة تتغيأ تحصين وحماية فئات المجتمع سيما النساء والأطفال مما قد يعكر صفو استقرارها وأمنها وسمعتها .

٣- قصور العقاب المادي والجسدي افضى الى البحث عن وسائل تحول دون ارتكاب الجريمة من خلال علاج اسبابها وعوامل وقوعها .

التوصيات :

١- لا مناص من الاسراع في تشريع قانون للجرائم المعلوماتية يعمل على تجريم صور الاجرام الحديثة المرتكبة بإستعمال التكنولوجيا الحديثة للإبتعاد عن تطويع النصوص التقليدية لمواجهة الجرائم المستحدثة .

٢- تعديل نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل المتعلقة بهذه الجرائم والعمل على إضافة مفهوم الوسائط والوسائل الالكترونية اليها.

٣- التوعية الإجتماعية لتقوية الثقافة على المستوى القانوني والإعلامي سيما المنظمات المعنية بالمراة وشؤونها بإعتبارها اهم الفئات المستهدفة في هذه الجريمة .

٤- وضع السياسات المالية اللازمة للقضاء على الفقر والبطالة والمساهمة الفاعلة في رفع المستوى المعاشي للأفراد وتمكينهم من سد احتياجاتهم الإجتماعية .

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم .

اولا : المعاجم وكتب اللغة العربية : -

ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى، دار صادر، بيروت، مادة (وقى) .

ثانيا : المراجع القانونية :

١) احسن مبارك طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠١

٢) احمد مصطفى المراغي، تفسي المراغي، الجزء الثالث، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٢٠٠٧

٣) تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، دار المنظومة، الاسكندرية، ٢٠١٨ .

٤) توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٩٥

٥) د .رأفت الدسوقي ،الحريات السياسية الرقمية للموظف العام ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠.

٦) د . سليم علي عبده ، التَفْتيشْ في ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد – دراسة مقارنة - ، مِنْشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥.

٧) د . مصطفى محمد موسى ، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الإنتَرْنَتْ – دراسة مقارنة - ، الطبعة الاولى ، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٨) د .ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ .

٩) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

١٠) د. اسعد عبد الحميد ابراهيم، التدابير الوقائية في القانون الجنائي، جامعة شندي .

١١) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ،الطبعة الثالثة، بغداد ،٢٠٠٦ .

١٢) د. عمر الفاروق الحسيني ، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة .

١٣) د. مصطفى الرواشدة، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الاردني، مركز الكتاب الأكاديمي، الاردن، ٢٠٢٠ .
١٤) د.علي حسين الخلف–سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات،بيروت، ٢٠١٥
١٥)علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق ، الطبعة الثانية ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١.
١٦) مجموعة باحثين، المعرفة عبر وسائل الإعلام، اصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الإعلامي، دار النفائس، الطبعة الاولى، العراق، ٢٠١٧ .
١٧) مجموعة مؤلفين، الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، سلسلة ثقافاتنا الأمنية، الإصدار الثاني، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٩ .
ثالثا : البحوث المنشورة :
١) إبراهيم بن سليمان الهويمل، جرائم ابتزاز الفتيات وطرق اكتشافها والتحقيق فيها، ورقة عمل مقدمة على هامش الملتقى العلمي لمكافحة الجرائم المعلوماتية .
٢) بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم ـ الاسباب ـ العلاج)، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الاسلامية بجامعة الملك سعود، الطبعة الاولى، الرياض .
٣) تغريد غالب حسن غنيم، الفقر وتأثيره على ارتفاع معدلات الجريمة من وجهة نظر الشباب بمنطقة مخيم شعفاط، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١٨ .
٤) جمعة بن محمد بن حمد الرواحي، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية وعلاقتها بالافكار اللاعقلانية لدى طلبة مرحلة التعليم ما بعد الاساسي بسلطنة عمان، اطروحة دكتوراه، اجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٢١ .
٥) د. اسعد عبد الحميد ابراهيم، التدابير الوقائية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة شندي، العدد الرابع، السودان، ٢٠٠٨، ص ٩ .
٦) د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي - دراســـة مقارنـــة -، بحث نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٢٥
٧) د. سلطان محمد الهامشي وآخرون، اثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على تنشئة الطفل في المجتمع العماني، دراسة مقدمة من جمعية الاجتماعيين العُمانية إلى وزارة التنمية الاجتماعية، عمان، ٢٠٢٠ .
٨) د. صباح مصباح محمود الحمداني، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (٤)، الجزء (٢) السنة (١)، ٢٠١٧ .
٩) د. مروة محمود عمار، الشفقة بالذات وعلاقتها ببعض المشكلات النفسية والاجتماعية الناتحية عن استخجام وسائل التواصل الاجتماعي لدى طلاب الجامعة، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في التربية، العدد التاسع عشر، الاسكندرية، ٢٠١٨ .
١٠) د. نورة عبدالله المطلق، ابتزاز الفتيات (احكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي،مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والعشرون، المجلد الثاني، الامارات .
١١) د. هند فؤاد السيد، العوامل الاجتماعية المؤثرة فى ارتكاب الجرائم داخل الأسرة المصرية : رؤى عينة من الخبراء، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد (٥)، العدد (٢٤)، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر .
١٢) د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، السنة الثالثة عشرة، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧١ .
١٣) د.خالد مجيد الجبوري، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، ٢٠١٧ .
١٤) رنا حكمت عباس، الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في ملجة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد (١)، العدد (٤٤)، العراق، ٢٠٢٢ .
١٥) سعاد شاكر بعيوي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، غير منشور، العراق، ٢٠٢١ .
١٦) سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الالكتروني وأساليب الوقاية منها - قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية - ، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٢٢، الجزائر، ٢٠١٧ .

١٧) صلاح الدين سليم محمد، السكينة والطمأنينة في القرآن الكريم - دراسة دلالية -، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، ٢٠١٢ .
١٨) عبدالله سالم الدراوشة، أثر الفقر والبطالة على السلوك الجرمي في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الأمن العام، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد (٧)، العدد (٢)، الاردن، ٢٠١٤ .
١٩) محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد ٤، مصر، ٢٠١٨ .
٢٠) مساعد محمد سعود، الآثار السلبية المترتبة على استخدام التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالتفكك الاسري في المجتمع الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (١٨٦، الجزء الأول، الكويت، ٢٠٢٠ .
٢١) ناصر احمد العمار،المفهوم الحديث للوقاية من الإنحراف،الأمن والحياة،العدد ١٩٨، ١٩٩، الرياض
رابعا : الاطاريح والرسائل العلمية :
١) ايمن فؤاد مداح، سياسة الوقاية والمنع لحماية الشباب السعودي من الوقوع في الجريمة، رسالة ماجستير، جامع نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤ .
٢) حصة عبدالهادي الفهيدة، قضايا اشرية في وسائل التواصل الإجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠١٨ .
٣) شارف حمزة سيف الدين، العدول عن اتمام الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠٢٠ .
٤) نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر .
٥) الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والإجتماعية، محمد بن ابراهيم بن عبدالعزيز، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، اطروحة دكتوراه، الرياض ، ٢٠١١.
خامساً : القوانين والتشريعات :
١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٣) قانون الوقاية مِنْ الاشعة غير المؤينة الصادرة مِنْ مِنْظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .
سادسا : المصادر باللغة الانكليزية :
Hannon, Lance. 2002. "Criminal Opportunity Theory and the Relationship between Poverty and Property Crime.